



Distr.  
LIMITED

FCCC/KP/CMP/2005/L.3  
27 November 2005

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية



## بشأن تغير المناخ

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو  
الدورة الأولى

مونتريال، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

البند ٣ من جدول الأعمال

اعتماد المقررات التي أحالها مؤتمر الأطراف إلى مؤتمر الأطراف  
العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى

### القضايا المتعلقة بالتعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو

#### توصية مؤتمر الأطراف

قرر مؤتمر الأطراف، في دورته الحادية عشرة، أن يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف  
في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى باعتماد مشروع المقرر التالي.

#### مشروع المقرر -/م/أ-١

### القضايا المتعلقة بالتعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وقد نظر في المقررات ٧/٢١م/أ-٧ و ٧/٢٣م/أ-٧ و ٩/٢٠م/أ-٩ و -/م/أ-١١ (القضايا المتعلقة بمنهجيات  
التعديل بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو)،

- ١- يطلب أن يقوم خبراء الاستعراض الرئيسيون، وفقاً للتعريف الوارد في الفقرات من ٣٦ إلى ٤٢ من المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو (المقرر ٢٣/م أ-٧)، بالنظر جماعياً في المسائل التالية، والتقدم بتوصيات بشأنها:
- (أ) سبل تحسين التطبيق المتسق الذي تجريه أفرقة خبراء الاستعراض للإرشادات التقنية بشأن منهجيات التعديل بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو، ولا سيما نهج ضمان التحفظ في التقديرات المعدلة؛
- (ب) توفير المعلومات واستيفائها بانتظام في موارد استعراض قوائم الجرد المدرجة في التذييل الأول للإرشادات التقنية؛
- (ج) سبل اتباع نهج موحد في تطبيق أحكام الفقرة ٥٧ من الإرشادات التقنية والحد من المرونة المتاحة لأفرقة خبراء الاستعراض في هذا الصدد، إذا اقتضت الضرورة ذلك؛
- (د) القيام، حسب الاقتضاء، قبل بدء الإبلاغ فيما يتعلق بفترة الالتزام وبعدها، كلما استلزم الأمر، بتحديث جداول عوامل التحفظ المدرجة في التذييل الثالث للإرشادات التقنية، بما في ذلك الهيكل والعناصر الأساسية لنطاقات عدم اليقين المشار إليها في تلك الجداول؛
- ٢- يطلب إلى الأمانة إدراج أية توصيات يخلص إليها خبراء الاستعراض الرئيسيون جماعياً في تقريرهم السنوي، المشار إليه في الفقرة ٤٠ من المبادئ التوجيهية للاستعراض المنصوص عليها في المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، والمقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية كي تنظر فيه؛
- ٣- يطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بعد النظر في التقرير المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، اتخاذ أية إجراءات مناسبة عملاً بتوصيات خبراء الاستعراض الرئيسيين المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من الفقرة ١ أعلاه؛
- ٤- يطلب من الأمانة القيام، بناءً على التوصية الجماعية لخبراء الاستعراض الرئيسيين، باستيفاء المعلومات الواردة في موارد استعراض قوائم الجرد المدرجة في التذييل الأول للإرشادات التقنية؛
- ٥- يطلب من الأمانة حفظ وتصنيف المعلومات المتعلقة بالتعديلات الواردة في تقارير الاستعراض وما يتصل بها من معلومات، وإتاحتها وتيسير اطلاع أفرقة خبراء الاستعراض عليها؛
- ٦- يقرر، فيما يتعلق بأية تعديلات تطبق بأثر رجعي وفقاً للفقرة ١٢ من الإرشادات التقنية، عدم انطباق شروط الأهلية المنصوص عليها في الفقرة ٣(هـ) من مشروع المقرر -/م أ-١ (المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو) المرفق بالمقرر ٢٢/م أ-٧ إلا على التعديل المطبق بالنسبة لسنة الجرد موضع الاستعراض.